مجلة كلية القانون والعلوم السياسية العدد (٣)

حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
- دراسة تحليلية مقارنة -

م.د.رنـا علي حميد السعدي
كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية

المقدمة ..

ان التعليم حق من حقوق الإنسان، وهو غذاء العقول، ونور الهداية، به تبنى الحضارات، وتتقدم الأمم، وشجعت عليه كل الأديان السماوية، والكتب المنزلة. وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم (طلب العلم فريضة على كل مسلم)، والتعليم يعزز التعايش السلمي، والترابط والتماسك، ويعلم الناس احترام الآخرين، ووسيلة مساعدة للقضاء على الفقر، والبطالة، بل ظهرت دراسات متنوعة أكدت على العلاقة بين الجهل (عدم التعليم) وبين التطرف والإرهاب، وبالتالي لا يحق لنا أن نمنع أحداً من التعليم، فالتعليم كالماء والهواء .

فهو السبيل الأساسي للمعرفة وطريق الفكر وتفتح العقول وبلورة طاقات الابداع الكامنة داخل كل فرد ، وأصبح التعليم حقاً لكل شخص باعتباره ضورياً له لكي يصبح قادراً على المشاركة في الحياة العامة وتفهم مشاكلها وليعيش الانسان حقائق عصره ويفهم ما يدور حوله، معتمداً لغة العقل ميزاناً لتقدير مختلف القضايا والمسائل[١].

فالعلم هو ركيزة التطور التكنولوجي الذي يرقى بالفرد الى مختلف طرق المعرفة الانسانية ، ففائدته تعود على الفرد كما تعود على المجتمع بالقوة المادية والمعنوية والنضج[٢].

ومن البديهي ان مستوى التعليم في أي بلد يعكس حالة التطور الذي بلغه هذا البلد ومدى تأثير ذلك على رقيه وتقدمه ، وذلك كونه يستهدف التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية ، كما يجب ان يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الدول والفئات دون تمييز في الدين او العرق او الجنس او الطائفة ، وتعمل المؤسسات التعليمية المتخصصة على وضع الخطط ، والاستراتيجيات الملائمة التي تساعد على حصول الإنسان على حقه كاملاً في التعليم.

(١) د. عيسى بيرم ، حقوق الانسان والحريات العامة مقاربة بين النص والواقع ، ط١، دار المنهل اللبناني ، ٢٠١١ ، ص٤١٧.

(٢) عدي زيد الكيلاني ، مفاهيم الحق والحرية في الاسلام والفقه الوضعي ، دار البشير ، ١٩٨٨ ، ص٢١٨ .

أهمية الدراسة :

تستمد هذه الدراسة أهميتها من أهمية الحريات العامة الاساسية للفرد داخل المجتمع على وجه العموم ، وأهمية حق الفرد في التعليم على وجه الخصوص فهو السبيل في تحقيق المقاصد الأساسية للمجتمع الانساني ، كما يعد أساس نهضة وتطور الفرد والمجتمع .

فرضية الدراسة :

تطرح عدة تساؤلات سنحاول الاجابة عليها من خلال هذه الدراسة :

- ما هو مفهوم حق التعليم وما هي العلاقة بين الحق والحرية في التعليم؟
- وهل التعليم حق أم حرية ؟
- ماهو موقف دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ من حق التعليم ؟
- هل يجب ان يكون التعليم استمرارية لما تعلمه الفرد في العائلة ام انه شيء آخر يأتي ليغطي اهتمام الدولة بالنشئ؟
- وهل يمكن ان يعهد الحق في التعليم الى عدة جهات أم ان جهة واحدة كفيلة للقيام به وتحققه؟ سيما وان العملية التعليمية وما تعنيه من تلقي لتشكيل ذهني للفرد يعد من الأمور ذات الطبيعة المعقدة والمركبة والتي يمكن ان يكون لها دور حاسم واساسي في تربية وتعلم النشئ والأجيال .
- ماهي المشاكل والمعوقات التي تعيق التعليم في العراق ؟

منهجية الدراسة :

سنعتمد في دراستنا هذه على المنهج التحليلي للنصوص الدستورية والقانونية المنظمة لحق التعليم في العراق في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ مع عقد المقارنة مع النصوص الدستورية لبعض الدساتير العربية

خطة الدراسة :

سنقوم بتقسيم دراستنا هذه الى مبحثين رئيسين المبحث الأول حول مفهوم حق التعليم وسنقسمه الى مطلبين الأول يتعلق بالتعريف بحق التعليم ومشتملاته ، والمطلب الثاني حول علاقة حق التعليم بالحقوق والحريات الأساسية .

أما المبحث الثاني سنتعرض فيه الى دراسة النظام القانوني لحق التعليم في التشريعات الوطنية والمقارنة وذلك في مطلبين ، المطلب الأول سنتكلم فيه عن موقف التشريع الوطني من حق التعليم ، والمطلب الثاني موقف التشريعات المقارنة من حق التعليم ، وأخيراً خاتمة لأهم الاستنتاجات والتوصيات .

المبحث الأول
مفهوم حق التعليم

سنتناول في هذا المبحث مفهوم حق التعليم من حيث التعريف به ، ومظاهر هذا الحق ومشتملاته في المطلب الأول ، وأما لمطلب الثاني سنخصصه لدراسة علاقة حق التعليم بالحقوق والحريات الأساسية الأخرى وعلى النحو الآتي :

المطلب الأول:التعريف بحق التعليم ومشتملاته

من المعلوم ان الفقهاء طرحوا عدة تعريفات للحق والحرية على وجه العموم ولم يتفقوا على ايراد تعريف محدد لكل من الحق أو الحرية ، كما أختلفوا حول ما اذا كان كل من الحق والحرية مترادفان في المعنى أم انهما مختلفان(٣).

اذ اصبح كل من الحق والحرية تعبيرين متلازمين في الوقت الحاضر ، بغض النظر عما اذا كانت الدولة تعترف بجميع الحقوق والحريات العامة وتدرجها في تشريعاتها الوضعية وتسبغ عليها حمايتها القانونية .ويرى البعض ان الحق يثبت لشخص معين على سبيل الاستئثار دون الكافة ، أما الحرية فهي مباحة للكافة ، وهي القدرة الارادية للقيام بعمل أي شيء لا يضر بالآخرين(٤)، في حين يذهب رأي آخر للقول بأن كل من الحق والحرية يرجعان لطبيعة واحدة وإن التفرقة بينهما هي تفرقة شكلية ، فالحق ما هو الا مظهر من مظاهر الحرية(٥)، وعلى خلاف ذلك يذهب البعض للقول بأن الحرية أصل جميع الحقوق وإن مفهوم الحرية أسبق من الحق من حيث النشأة الأمر الذي يجعل مفهوم الحرية أوسع وأشمل . والبعض الآخر من الفقه يرى ان كل من الحق والحرية مصطلحان مترادفان (٦).

واذا كان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يستخدم أحياناً تعبير الحرية مثل حرية التعبير عن الرأي ، وحرية الاتصالات والمراسلات وحرية الاجتماع والتظاهر السلمي، ويستخدم في أحيان أخرى تعبير الحق مثل حق التعليم والحق في الحياة والأمن فأنه يجب أن لا يفهم من ذلك ان لكل من الحق والحرية مدلول مختلف عن الآخر ، بل انهما مترادفان فكلاهما يرتد الى طبيعة واحدة وهي إمكان ممارسة الشخص للنشاط الذي نص عليه الدستور ، فله الحق في ممارسته ، وهو حر في أن لا يمارسه .

وإن الحديث عن حق التعليم يتطلب منا أولاً الوقوف على تعريف هذا الحق ، وذلك بهدف رصد وتحديدعناصره ومظاهره ومشتملاته وهذا ما سنتناوله في الفروع الثلاثة الآتية :

---

(٣) د. محمد صلاح عبد البديع السيد ، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء ،ط٢ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص٣٤.

(٤) د. سلمى بدوي محمد ، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة اطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩، ص١٢، اشار اليه: محمد شعاب محمد كندي ، الحماية الدستورية والقضائية للحريات الفكرية في النظام القانوني المصري والليبي– دراسة مقارنة ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ٢٠١٣ ، ص ٨.

(٥) د. يحيى الجمل ، النظام الدستوري في جمهورية مصر العربية ، دار الشروق ، ١٩٧٦، ص١٤٢ .

(٦) د. ماجد راغب الحلو ، القانون الدستوري ،دار المطبوعات الجامعية ، القاهرة ، ١٩٨٦، ص٣٥٦ .

الفرع الأول:تعريف حق التعليم

يعد الحق في التعليم من الحريات الفكرية التي تتصل بفكر الإنسان وذهنه ، والتي يغلب عليها الطابع العقلي والفكري للإنسان ، ويعد من الحقوق والحريات الأساسية التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة الثامنة عشر منه ، ويراد بالحق في التعليم حق الأفراد في تلقي العلوم التي يريدونها وعلى أيدي من يريدون وفي تلقينهم ما يريدون [٧]

والحق في التعليم ان يكون لمن يطلبون الحق في ضمان قدر منه يتلائم مع مواهبهم وقدراتهم وكذلك اختيار نوع من التعليم يكون أكثر اتفاق مع ملكاتهم وميولهم . ويستمد الحق في التعليم أهميته البالغة من شدة تأثره في تحديد كيان الفرد طوال عمره ، فبقدر ما يتلقاه الفرد من التعليم تتحدد مكانته وقيمته الذاتية في المجتمع[٨].

كما يقصد بحق التعليم: أن يستطيع الإنسان تلقين العلم للآخرين ، ونشر علمه وأفكاره على الناس ، وأن يتمكن من إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة في حدود القانون المعمول به في الدولة[٩].

وبعبارة أخرى يراد بحق التعليم (قدرة الفرد على أن يتلقى قدراً من المعرفة ويحصل على قسط من التعليم بحرية تامة. وأن يختار العلم الذي يريد أن يتعلمه ، وينتقي من يشاء من المعلمين الذين يتلقى عنهم العلم ، وأن تتهيأ للإنسان فرصة التعلم وذلك على قدم المساواة مع غيره من أبناء جنسه، فلا يفضل عليه صاحب جاه أو ثروة بسبب جاهه أو ثروته [١٠]، وما يتلقى الفرد من تعليم تتحدد قيمته الذاتية ومكانته في المجتمع.

مما لاشك فيه أن مصطلح التعليم يعد من المصطلحات الفضفاضة والواسعة ، لذا لايمكن القول بوجود تعريف موحد جامع ومانع لهذا المصطلح ، نظراً لتعدد المجالات التي يستخدم فيها من جهة ، ولإختلاطه أحياناً أخرى بمصطلحات ذات صلة كالتكوين والتعلم والتنشئة من جهة أخرى .ولكن وعلى أي حال يمكن القول أن التعليم بالمفهوم الواسع يستوعب في كثير من الأحيان هذه المصطلحات فيشمل التكوين والتنشئة وانخراط الشباب في المدارس والمراكز التعليمية على اختلاف أنواعها وطبيعتها وحقولها [١١].

هذا بالإضافة إلى شموله تعليم الكبار خارج المؤسسات التعليمية . وعليه فإنه يصعب فصل هذا المفهوم عن مفهوم التعلم ، ومن هنا يظهر الدور التكاملي بين الأدوار التي تلعبها الأسرة والمدرسة والجامعة فيما يتعلق بمجالات التعليم المختلفة ويعتبر حق التعليم من المفاهيم الدستورية المعاصرة ، والذي تجلى وتكرس بصورة متكاملة عبر الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان لعام ١٩٦٦ ، كحق اجتماعي إيجابي يرتب على عاتق

(٧) د. صلاح الدين فوزي ، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٥،ص ٧٣.

(٨) د. مصطفى ابو زيد فهمي ، النظام الدستوري المصري وأساس السلطة السياسية في البلاد ، الطبعة الثالثة ، مطابع السعدني ، ٢٠١٠ ، ص ٨٢ .

(٩) د. اسماعيل ابراهيم بدوي ، دعائم الحكم في الشريعة والاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، دار النهضة العربية ، ١٩٩٤ ،ص ٢٤٧ ، ود. عصمت عبد الله الشيخ ، النظم السياسية ، ط٢، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٧ ،ص ٢٩٥، و جاك ماريتان ، الفرد والدولة ، ترجمة عبدالله امين، دار مكتبة الحياة، بيروت ،١٩٦٢، ص١٢٢

(١٠) د. ثروت بدوي ، النظم السياسية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٥ ، ص ٣٨٧ .

(١١) عيد احمد الحسبان ، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة – دراسة تحليلية مقارنة، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون ، المجلد ٣٩، العدد ١، ٢٠١٢ ، ص٣٦٣.

الدولة مجموعة من الالتزامات ، باعتباره حقاً من حقوق الإنسان، ويفهم ذلك من أجل إقامة الحق في الاستفادة من التعليم الابتدائي لجميع الأطفال، ومسؤولية توفير التعليم الأساسي للأفراد الذين لم يكملوا التعليم الابتدائي ، والالتزام بتطوير التعليم الثانوي وجعله في متناول الجميع على قدم المساواة ، والوصول إلى التعليم العالي. بالإضافة إلى أن الوصول إلى الحق في التعليم يشمل أيضاً واجب القضاء على جميع أشكال ومستويات التمييزفي النظام التعليمي ، ووضع معايير كفيلة بتحسين وضمان جودة التعليم . ويعتبرالحق في التعليم من أهم الحقوق الاجتماعية ، وكذلك أحد حقوق الإنسان من الجيل الثاني ، والذي يقتضي أن يكون التعليم الابتدائي مجانياً ومتاحاً للجميع. ولكن قبل الوقوف على تعريف هذا الحق، لابد من التعريج لرصد المراحل التي مر بها تطور وتنظيم حق التعليم حتى أصبح حقاً عاماً ، فتأريخياً إن الحق في التعليم ليس له أمد بعيد ،كحق معترف به للجميع ، ولم يظهر هذا الحق إلا بعد الانتهاء من كافة مراحل عملية التغلب على الاستثناءات ، والتي يمكن تلخيصها في ثلاث مراحل أساسية:

المرحلة الأولى – تمثلت في منح الحق في التعليم للكافة دون أي تمييزبين الأفراد.

المرحلة الثانية – تتطلب معالجة التمييز التعليمي والتحرك قُدماً نحو التكامل ، وذلك من خلال الاعتراف لكافة المجموعات بالاندماج والتكيف مع التعليم المتاح، بغض النظرعن اللغة ، أو الدين ، أوالجنس أو اللون والقدرة أوالعجز.

المرحلة الثالثة – فتتمثل في ضرورة تكييف التدريس مع تنوع جوانب الحق في التعليم ، والاستعاضة عن الشرط السابق لكي يتم ربط حق التعليم مع حق المساواة بين الجميع في التعليم وحقوق مشتركة في هذا المجال ، ويمكن تعريف هذا الحق بأنه (المكنة الممنوحة للأفراد بتلقي العلوم والمعارف والمعتقدات التي تتناسب مع قدراتهم وتتماشى مع رغباتهم ،وضرورة توفيرالإمكانيات والسبل المناسبة للوصول لذلك وتحقيقه سواء من قبل الدولة بإنشاء المؤسسات التعليمية العامة المناسبة والكافية وفقاً لقدراتها وإمكاناتها المتاحة أو من خلال إلزام الآباء بإرسال أبنائهم للمدارس والمراكز التعليمية)[١٢].

كما يعرف حق التعليم على انه (قدرة الفرد على ان يأخذ العلم ممن يشاء وأن يلقن غيره معلومات كيفما شاء)[١٣]

وتأسيساً على ما تقدم يمكن القول أن حق التعليم هوذلك الحق الأساسي الأصيل ذو الطابع الاجتماعي والذي يتطلب من الدولة القيام بسلوك إيجابي لتمكين أصحابه من التمتع به ، وذلك من خلال توفير المؤسسات والمراكز التعليمية المناسبة والكوادر اللازمة لإمكانية التمتع بكافة مشتملات هذا الحق بما يتضمنه من مجموعة من الحريات ، والتي يمكن تسميتها بالحقوق اللازمة أوالمشتقة لإمكانية التمتع فعلياً بحق التعليم

(١٢) Hans Joachim Faller Revista Española de DerechoConstitucional, Centro de EstudiosPolíticos y Constitucionales, Numero 7, Enero– Abril 1984, P.(25)

(١٣) علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد ابو زيد ، حقوق الانسان وحرياته ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٣.

بالمفهوم الواسع ، ودون ذلك يبقى حق التعليم مصطلحاً أجوف وفارغاً من أي معنى أو مضمون حقيقي(١٤).

ومما تقدم يمكن تلخيص السمات والخصائص الأساسية لحق التعليم بمفهومه الدستوري المعاصر والذي يتطابق مع الحق في المساواة دون تمييز بما يلي:

أولاً // أنه حق حديث النشأة الدستورية ، أي أن هذا الحق ، وكما أشرنا سابقاً ، مر بمجموعة من المراحل إلى أن وصل مع أواخر القرن التاسع عشر إلى درجة الاعتراف المتساوي للكافة بحق التعليم وعلى كافة المستويات(١٥).

ثانياً// أنه حق أساسي أصلي فما من منظومة دستورية إلا ونصت عليه إما صراحة كدستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في الفرع الثاني من الفصل الأول الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المادة (٣٤) منه بالنص على:

(أولاً – التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية .

ثانيا– التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله .

ثالثا – تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية ، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .

رابعا– التعليم الخاص والاهلي مكفول ينظم بقانون)

والدستورالأردني لسنة (١٦)١٩٥٢، والدستورالفيدرالي الألماني والدستورالأسباني١٩٧٨، وغيرها الكثير. أو يشار لهذا الحق ضمناً كما في دستور فرنسا ١٩٥٨.

ثالثاً //أنه حق اجتماعي أطرافه الدولة والفرد والجماعة ،وبالتالي لايمكن التمتع به أوالحديث عنه إلا في إطار مجتمع ، وبالتالي لايمكن الاعتراف به أو التمتع به من قبل الأفراد في حالة العزلة.

ومما تجدر الاشارة اليه أن حق التعليم يعتبرجوهرالحقوق الاجتماعية الأخرى، ودون كفالة هذا الحق لايمكن أن يكون هناك فعالية لأي حماية لبقية مشتملات منظومة الحقوق الاجتماعية للأفراد .

رابعاً // إنه حق إيجابي بالنسبة للدولة ،ويعني ذلك أنه يتوجب على الدولة أن تتخذ سلوكاً إيجابياً من أجل تمكين الأفراد من التمتع بهذا الحق ، ودون هذا التدخل لايمكن تحقيق التمتع الفعال والمتكافئ بهذا الحق بالمفهوم الدستوري المعاصر، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإنه يفرض التزامات على الغير في احترام حرية الفرد في اختيار التعليم المتناسب مع قدراته ، سواء تم هذا الاختيارمن قبل الفرد بنفسه أم تم من قبل أولياؤهم.

---

(١٤) علي محمد صالح الدباس وعلي أبو زيد ،المصدر السابق ، ص١١١.

(١٥) لمزيد من التفصيل ينظر : د. حسان محمد شفيق العاني ، نظرية الحريات العامة تحليل ووثائق ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والترجمة ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩ ، ص٧٢ .

(١٦) تنص المادةالسادسة الفقرة الثانية من الدستورالأردني لسنة ١٩٥٢على أن): تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤالفرص لجميع الأردنيين) .

الفرع الثاني: مظاهر حق التعليم

لحق التعليم ثلاثة مظاهر تتمثل بالآتي :

أولاً // المظهر الأول :حق الفرد في ان يعلّم ، وهذا ما يسمح له بنشر علمه وأفكاره بين الناس ، الا ان ذلك لايعني ان هذا المظهر من مظاهر التعليم يتسم بالإطلاق ، اذ ان من حق الدولة أن تنظمه بما يكفل تحقيق المصلحة العامة ، ومن ثم للدولة ان تضع ضوابطاً وشروط تكفل المحافظة على صحة الطلاب – ولها كذلك ان تشترط في المعلم ان يكون من ذوي السمعة الحسنة والخلق الكريم والكفاءة والمهنية ، فضلاً عن رقابة الدولة لدور العلم لضمان عدم الاعتداء على حرية الطلبة المادية أو المعنوية هذا من جانب ، ومن جانب آخر لا يصح للدولة ان تتخذ هذا الحق وسيلة لتقييد حرية التعليم بدعوى ان الشروط المعنوية أو الفنية غير متوافرة في بعض الأشخاص ، ومن ثم تصادر حريتهم في تعليم الغير [١٧].

ثانياً // المظهر الثاني : حق الفرد في أن يتعلم ، أي حقه في أن يتلقى قدراً من التعليم بما يتناسب مع مواهبه وقدراته العقلية ، وكذلك حقه في أن لا يتعلم ، الا ان القول بحقه الا يتعلم يحتم علينا ان نميز بين صغير السن وكبيره ، ففيما يخص صغير السن يصعب القول بحريته في أن لا يتعلم لعدم قدرته على الاختيار ، فضلاً عن ان القول بأن إرادة الأب أو ولي الأمر تقوم مقام إرادة الصغير في هذا الاختيار محل نظر فإن الدولة هي التي تختار للصغير التعليم الذي يجب أن يحصل عليه وحق الدولة في ذلك طبيعي ، لأن الصغير مواطن وقد يكون أكثر نفعاً لنفسه وللمجتمع اذا حصل على قدراً معيناً من التعليم ، وانسجاماً مع ما تقدم تذهب الكثير من الدول الى فرض التعليم الالزامي[١٨] .

أما بالنسبة لكبار السن فالأمر يختلف ، اذ يحق لهؤلاء طلب العلم أو الانصراف عنه ولكن مع ذلك فإن هذه الحرية ليست مطلقة اذ يحق للدولة رعاية للصالح العام ان تلزمهم بالحصول على القدر الضروري منه على أساس أن الفرد عضو في الهيئة الاجتماعية يضرها جهله وينفعها علمه .

ثالثاً // المظهر الثالث : حق الفرد في ان يختار معلمه وهذا يتطلب وجود مدارس مختلفة وصنوف متعددة من العلوم ويكون الفرد حراً في اختيار العلم الذي يريد ان يتعلمه وفي اختيار الاساتذة الذين يعلمونه ، وحق التعليم له علاقة مباشرة بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص اذ يجب ان يكون لكل المواطنين بداية متساوية في الحياة فيتلقون القدر نفسه من التعليم العام وعند الوصول الى مرحلة الجامعة يكون القبول على أساس الكفاءة وحدها وليس على أساس الأسرة والثروة [١٩].

(١٧) د. فاروق عبد البر ، دور المحكمة الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، القاهرة ، ٢٠٠٢ ، ص٦٢٨.
(١٨) د. حميد حنون خالد ، حقوق الانسان ، الطبعة الاولى ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١٢ ، ص ١٢٠ .
(١٩) د. فاروق عبد البر ، مصدر سابق ، ص ٦٣٠ .

الفرع الثالث: مشتملات حق التعليم

يعتبر الحق في التعليم حقاً أساسياً تنبثق منه مجموعة من الحقوق الأخرى ،وهي حقوق لازمة ومشتقة من هذا الحق ؛ وبالتالي لايمكن كفالة التمتع بحق التعليم ما لم يتم كفالة الحقوق اللازمة له ، وهذه الحقوق المشتقة يمكن إجمالها بإيجاز بالحقوق التالية:

أولاً // حقوق الآباء أزاء حق التعليم لأبنائهم وتنمية شخصيتهم وتطويرها في مجال التعليم : ويعد هذا الحق من الحقوق اللازمة لحق الأبناء بالتعليم ، بحيث يمنح الآباء حقاً في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم ، وذلك تحت إشراف الدولة ، بحيث لا يصل إشراف الدولة إلى درجة إلزام الآباء بإرسال أبنائهم إلى مدارس معينة من قبل الدولة ، وإنما يتوقف عند حد التأكد من أن الآباء يقومون بإرسال أبنائهم لتلقي التعليم الذي يتناسب مع قدراتهم الفردية وتوجهاتهم.

وإن حق الدولة في الإشراف على التعليم يتجلى بدورها في تنظيم المراكزالتعليمية من مدارس ومعاهد وجامعات ، ووضع الخطط الاستراتيجية العامة لطرائق ووسائل التعليم بهدف تحقيق الأهداف المرسومة للسياسة التعليمية العامة. ويمكن تكييف حق الآباء في المجال التعليمي لأبنائهم بأنه حق أساسي فردي مشتق ،ولكنه يصبح حقاً أساسياً جماعياً عند الحديث عن منظومة الحق بالنسبة للآباء جميعاً على المستوى الوطني ، ولكن يجب التأكيد هنا أن هذا الحق الممنوح للآباء تجاه تعليم أبنائهم لايمنح الآباء المشاركة المباشرة في الإدارة التعليمية ،وإن كان هناك أثر غير مباشرمن خلال عضوية مجالس أولياء الأمور في المدارس .

ومما لاشك فيه أن حق الآباء في اختيار التعليم المناسب لأبنائهم والمشاركة غير المباشرة في الإدارة التعليمية من خلال مجالس الآباء تهدف بالدرجة الأولى لتحقيق مصلحة الأبناء في تنمية وتطويرشخصيتهم وقدراتهم الفردية ، وهذا الحق الأخير هو الأساس الذي تم الاعتماد عليه للاعتراف دستورياً بحق الآباء في اختيارالتعليم لأبنائهم ، ويترتب على هذا الاعتراف الحق للأبناء في تنمية قدراتهم الفردية وتطويرها ،والالتزام على الدولة بتوفير البيئة التعليمية الملائمة وعلى الآباء واجب المتابعة وتوجيه الأبناء للتعليم، ومساءلتهم في حال الحيلولة دون تمكن الأبناء من تلقي التعليم ، كما يترتب عليه ضرورة قيام الدولة والآباء بتهيئة الظروف الملائمة وتوفير الوسائل التعليمية والمادية المناسبة لهم والعمل على إزالة كافة العقبات والعراقيل التي قد تعترضهم أو تعيق تنمية شخصيتهم وقدراتهم الفردية ، وما يجدر التنويه له أن هذا الحق لا يمكن تقييده إلا باحترام حقوق الغير والمنظومة الدستورية والعادات والأعراف المرعية .

ثانياً// الحق في تكافؤ الفرص في تلقي التعليم: ويعتبر هذا الحق أحد المسلمات المنبثقة من مبدأ المساواة في المجال التعليمي ، ويتضمن عدم التمييز بين الطلبة أو عدم المساواة بينهم استناداً لأي اعتبار كالجنس أوالعرق أو اللغة أو الدين ...إلخ. وأن تمنح الفرص للطلبة على قدم المساواة في تلقي التعليم ونوعيته وتلقي المساعدات التعليمية سواء المادية منها أو العينية ،وأيضاً أن تخضع عملية الاختبارات والتقييم لذات المعايير، وأن تتسم هذه المعايير بالموضوعية والشفافية والعدالة ، بحيث تكون هذه المعايير قادرة

على إبراز الفروقات الفردية بين الطلبة في مجال التحصيل العلمي.

ثالثاً // الحق في اختيار نوعية التعليم : كأصل عام يعترف للأفراد باختيار نوعية التعليم والمراكز التعليمية ، ولكن ولإعتبارات تتعلق بواجبات الدولة المترتبة عليها في المجال التعليمي ومجال تأمين العمل لمواطنيها ، فإن المشرع الدستوري عادة ما يسمح للمشرع العادي بوضع بعض القيود التنظيمية لغايات تمكين الدولة من توفير فرص العمل وفقاً لمخرجات العملية التعليمية ، كأن تفرض بعض الشروط والمتطلبات الأكثر شدة في بعض أنواع التعليم كالطب والهندسة على سبيل المثال ، ولكن دون الإخلال بمبدأ المساواة بين المتنافسين على المقاعد المخصصة لمثل هذه التخصصات ، وذلك بغية تمكين الدولة من الوفاء بالتزاماتها من خلال توجيه إمكاناتها المادية. وتجدرالإشارة هنا أن مثل هذه القيود التنظيمية لاتخل بمبدأ المساواة في التعليم ومبدأ تكافؤ الفرص .

رابعاً // الحق في تأسيس المراكز التعليمية الخاصة: مما لاشك فيه أن مشاركة القطاع الخاص في مجال التعليم تعتبر من الأمور التي يتم الاعتراف بها ، فنجد أن هناك اعترافاً عاماً بحق الكافة في إنشاء المدارس والمراكز التعليمية الخاصة على قدم المساواة وتحت رقابة وإشراف الدولة وموافقتها المسبقة وفقاً للشروط التنظيمية التي تتضمنها القواعد القانونية الناظمة لذلك. ومما لاشك فيه أن المدارس والمراكز التعليمية الخاصة تلعب دوراً تكاملياً مع المدارس والمراكز العامة الحكومية ، ولذا فإن المنظومة التي تخضع لها كل منهما متشابهة من حيث الطاقة الاستيعابية والكوادر الأكاديمية والإدارية التي يتوجب توافرها في المراكز التعليمية ، والمناهج التي يتم اعتمادها وذلك تحت إشراف ورقابة السلطة العامة المختصة . وتكمن المشكلة الرئيسة للمراكز التعليمية الخاصة في مسألة التمويل ، فإذا كانت المراكز التعليمية العامة يتم تمويلها من الدولة مباشرة أي من خلال التمويل الرسمي ، فإن المراكز التعليمية الخاصة كثيراً ما تعاني من أزمات مالية ، الأمر الذي يؤدي إلى التأثيرعلى إستمراريتها أوعلى أقل تقديرعلى مستوى الكوادر التعليمية والإدارية فيها ، ولذا فإن بعض الدول بدأت بالاعتراف بالتمويل الرسمي للمراكزالتعليمية الخاصة شريطة المحافظة على مستوى التعليم كما هو في المدارس العامة. وقد أشار الى ذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بالنص على ان (التعليم الخاص والأهلي مكفول ، وينظم بقانون)[٢٠] .

خامساً // الحق في المعرفة وحرية البحث العلمي: يعتبر هذا الحق من الحقوق المطلقة في المجال التعليمي ، والذي لايمكن تقييده إلا بما يتفق مع النظام العام ،وتكمن العلاقة بين هذا الحق وبين مؤسسات الدولة في التزام هذه الأخيرة بالوفاء بالتزاماتها الإيجابية تجاه الأفراد القائمين على مسائل البحث العلمي ، هذا بالإضافة إلى الالتزامات المترتبة على السلطات العامة المشرفة على شؤون البحث العلمي تقديم الدعم المالي والمعنوي اللازم لرفعة البحث العلمي لكي ينعكس على الاقتصاد الوطني والتقدم في مختلف جوانب الحياة للأفراد واحتياجات الدولة . وتأكيداً لهذا الحق من خلال مسارين

(٢٠) المادة (٤/٣٤) من الدستور .

لحماية حق البحث العلمي ؛ فمن جهة أولى يجب على الدولة تسهيل وتشجيع البحث العلمي ونقله عبر الأجيال وذلك من خلال استعمال كافة الوسائل الضرورية لذلك وتوفير الدعم المالي للبحث العلمي وإنشاء المراكز البحثية والدراسات ودعمها. ومن جهة ثانية يتوجب على الدولة من خلال سلطاتها العامة رعاية النشاطات البحثية بواسطة وسائلها وامكانياتها العامة ، وكذلك من خلال المنظمات ذات الصلة بالبحث العلمي. وبهذا فإن الحق في حرية البحث العلمي يبقى محمياً ومكفولاً في الحدود التي لايتعارض فيها مع الالتزامات العامة المشروعة وفي حدود حماية الحقوق الأساسية للآخرين . وقد أشار الى ذلك دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣/٣٤) بالنص على (تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الانسانية ....)

سادساً // مبدأ الدولة الاجتماعية: ويتضمن هذا المبدأ أن تقوم الدولة على كفالة الحقوق الاجتماعية للأفراد وعلى رأسها الحق في التعليم كونه يشكل جوهرالحقوق الاجتماعية ، ويأتي هذا المبدأ كنتيجة للنظريات الاجتماعية والمذهب الاجتماعي الذي يهيمن على النظام الأساسي للدولة الذي يقوم على مبدأ العدالة الاجتماعية ، وسيادة القانون أو على أقل تقدير يؤثرفي الأسس العامة التي يقوم عليها كيان الدولة ،لاسيما النظام الاجتماعي كأحد مشتملات النظام العام في الدولة ، هذا بالإضافة لدور الجيل الثاني من أجيال حقوق الإنسان، لاسيما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرعام١٩٦٦، ومصادقة غالبية الدول علية وإدماجه في النظام القانوني الداخلي لتلك الدول . وتكمن أهمية هذا المبدأ في المجال التعليمي من ناحيتين: فمن ناحية أولى فهو يعتبر قيداً وموجهاً للمشرع لوضع التشريعات اللازمة لكفالة حق التعليم كحق أساسي أصيل والحقوق المشتقة اللازمة للتمتع به. ومن ناحية أخرى فإنه يفرض على السلطات العامة توفير كافة الوسائل الكفيلة للتمتع بهذا الحق كالالتزام بمبدأ المساواة في التعليم وإنشاء المراكز التعليمية العامة والخاصة الكافية لإستقبال المنتفعين بهذا الحق لتمكينهم من التمتع به وتوفيرالدعم المالي والبشري لذلك.

وتأسيساً على التحليل السابق ، يمكننا القول أنه دون ضمان المشتملات المذكورة أعلاه ، لايمكن القول بكفالة حق التعليم وأن أي تقنين له سيبقى هذا التقنين وعاء أجوف تتغنى به الجهات التي قامت بوضعه ، كذلك لابد من تكامل الجهود من قبل كافة الجهات المعنية بتوفير كفالة هذا الحق للكافة على قدم المساواة دون أي تمييز بين متلقي هذا الحق . وكذلك لابد من تكريس المبدأ الديمقراطي البناء في إطار المؤسسات التعليمية ، لاسيما الطلبة المتلقين للتعليم ، والكادر التعليمي الذي يقوم مباشرة بتقديم التعليم ، والكادرالإداري في تلك المؤسسات والذي يقدم الدعم الفني اللازم للعملية التعليمية ودون إغفال الدور الذي يتوجب على الآباء القيام به لإنجاح العملية التعليمية ، ولكي تؤتي تلك العملية النتائج المرجوة منها ، ومن أجل تحقيق إستراتيجية فعالة مستدامة وضمان مخرجات التعليم التي تخدم أهداف النظام التعليمي للدولة.

المطلب الثاني: علاقة حق التعليم بالحقوق والحريات الأساسية الأخرى

تعتبر منظومة الحقوق والحريات الأساسية كل لايتجزأ ، وبالتالي لايمكن القول أو التسليم بإمكانية ضمان وحماية كل حق على حده ؛ وإنما تخضع هذه المنظومة لمبدأ التكامل في الفعالية ، وعليه فإنه لايمكن للأفراد المتماثلة مراكزهم القانونية أن يتمتعوا بمجموعة من الحقوق وحرمانهم من التمتع بالحقوق الأخرى ذات الصلة. وسنحاول في هذا المطلب بيان العلاقة بين حق التعليم من جهة ، وبعض الحقوق والحريات الأساسية الأخرى على سبيل المثال لا الحصرمن جهة أخرى ، ومما لاشك فيه أن الحرمان من حق التعليم قد يؤدي إلى عدم فعالية التمتع بالحقوق الأخرى ، ولذا فإن الحق في التعليم يعتبر شرطاً أساسياً لجعل المجتمع أكثر ديمقراطية ، ولإدامة التعددية والحريات السياسية التي تشكل أهم سمات المجتمعات الديمقراطية ، وهكذا يتعين أن يوجه تعليم حقوق الإنسان إلى إحداث نقلة نوعية في الوعي الجماهيري والشعبي لحقوق الإنسان ولمضمونها وللالتزامات التي يجب على الدول النهوض بها لتحقيقها وتمكين الأفراد من ممارستها.

ونظراً للترابط غير القابل للانفصال بين الحق في التعليم والحقوق الأخرى ، سنحاول إلقاء الضوء بإيجاز حول علاقة حق التعليم مع حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة والإعلام وحرية الاتصال في الفرع الأول ،ثم نعرج على علاقة حق التعليم مع الحريات الفكرية كحرية التجمع والجمعيات وحرية الاجتماع والتظاهرفي الفرع الثاني.

الفرع الأول:علاقة حق التعليم بحرية الرأي والتعبير والصحافة والإعلام

إن الحديث عن العلاقة المتبادلة في التأثير بين حق التعليم والحريات المتعلقة بكيفية التعبير عن الرأي وكذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لذلك، تقتضي منا مناقشة العلاقة بين حق التعليم وحرية الرأي والتعبير في النقطة الأولى ، ومن ثم مناقشة العلاقة مع حرية الصحافة والإعلام في النقطة الثانية.

أولاً : حق التعليم وحرية الرأي والتعبير: ويقصد بها قدرة كل إنسان في التعبير عن آرائه وأفكاره بأية وسيلة من الوسائل ، كأن يكون ذلك بالقول أو بالرسائل أو بوسائل النشر المختلفة ، أو بواسطة الاذاعة والتلفزيون أو المسرح أو السينما ، أو شبكة المعلومات (الانترنت) [٢١].

وتعد حرية الرأي من الحريات الأساسية التي تتصل بالحرية الشخصية وهي بمثابة الحرية الأم بالنسبة لسائر الحريات الفكرية التي تتفرغ منها ، فهذه الحرية هي التي تبيح للإنسان أن يكون له رأياً خاصاً في كل ما يجري تحت ناظريه من أحداث وأن يعبر عن فكره السياسي أو الفلسفي أو الديني بحرية كاملة وبأية وسيلة متاحة له ، ولكن في حدود النظام العام أي في حدود عدم الأضرار بحرية الآخرين [٢٢].

وان حرية التعبير وان كانت وسيلة للتعبير عن الذات فهي أيضاً وسيلة لتقويم

(٢١) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ١٠٣

(٢٢) د. فاروق عبد البر ، مصدر سابق ، ص٥٨٥ .

المجتمع وترشيده فلهذه الحرية أهمية مزدوجة فهي بالنسبة للفرد وسيلة للتعبير عن الذات، وبالنسبة للمجتمع وسيلة اصلاح وتقدم .

وإن الحماية الدستورية لحرية الرأي والتعبير ليست حماية لهذه الحرية بصفة مجردة وإنما تتعدى هذه الحماية لتتناول أوجه النشاطات التي تقتضي أن يكون هناك إفصاحاً عن المواقف المختلفة ، وما يهمنا هنا هو مدى تجلياتها على المستوى التعليمي لكافة أطراف العملية التعليمية ، لاسيما ما يمكن لمسه من خلال الوقوف على المعنى الخاص للحصول على التعليم ، وتحديداً ما يمكن استخلاصه من المراكزالقانونية لأطراف العملية التعليمية ؛ فعلى سبيل المثال بالنسبة للطلبة في حقهم بالتعلم والفهم والتحصيل العلمي، ومن ثم حريتهم في التعبير عن نوع التعليم الذي يرغبون به واستقلالية هذا الاختيار ، والمشاركة الفعالة في النشاطات الصفية بكل حرية للتعبيرعن أرائهم في المادة العملية المطروقة هذامن جهة .

ومن جهة أخرى فإن حرية الرأي تقتضي الحصول على المعلومات الكافية والتي تمكن الطلبة من تكوين رأيهم لإمكانية القول بمدى انعكاس حرية الرأي والتعبيرعلى المجال التعليمي. وتتجلى أبهى صورها في ضرورة أن يحترم القائمون على العملية التعليمية أراء الطلبة والاستماع لهم ومناقشتهم ، وذلك من أجل إيصال المعلومة الصحيحة لهم بطرق أكثر فاعالية وانتاجية.

كما يمكن ان تتجلى حرية الرأي والتعبير التي يتمتع بها الطلبة حول توجيه الانتقادات البناءة للعملية التعليمية ، سواء من الناحية الأكاديمية أوالإدارية من أجل المطالبة بتحسينها وتلافي الانتقادات الموجهة إليها. ومن هنا يمكن القول أن هذه الحرية الممنوحة للطلبة تقف عند حدود توجيه العملية التعليمية والتأثير عليها بهدف المطالبة بتحسين الأداء ، ولكن لايمكن بأي حال من الأحوال تبرير تجاوز حدود الاحترام المطلوب للهيئات التعليمية والإدارية والالتزام بالضوابط القانونية ، وعدم تجاوز الحدود الفاصلة بين الطلبة والأساتذة ، واعتبارأي مظهر من هذه المظاهر خارجاً عن الحدود المرسومة دستورياً لحريةالرأي والتعبير.

ثانيًا: حق التعليم وحرية الصحافة والإعلام والاتصال: تعتبر حرية الصحافة والإعلام من الحريات الأساسية التي لا تخل وثيقة دستورية من النص عليها صراحة ،اذ نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (٣٨) على انه (تكفل الدولة بما لا يخل بالنظام العام والآداب : أولا– حرية التعبير عن الراي بكل الوسائل . ثانياً – حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر . ثالثا – حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون) وهذه الحريات لايمكن إغفال تأثيرها في المجال التعليمي، لا سيما في إطارها العام والمتمثل في تنمية وتطويرالقدرات الفردية لدى الطلبة، وإبرازمستوى البحث لدى الهيئات التدريسية ،والذي غدا معياراً أساسياً في تصنيف المؤسسات التعليمية ومدى رقيها في تحقيق أهدافها.

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد الى علاقة الحق في التعليم وحرية الاتصال بكافة صورها كونها علاقة تكاملية ، حيث أنه لايمكن اكتمال الحق في التعليم بشكل عام

ما لم يكن هناك تبادل حر للأفكار، وهذا الأخيرلا يمكن تحقيقه ما لم يكن هناك من الوسائل السمعية والبصرية ما يتيح للأفراد تبادل أفكارهم من خلاله.

ومن هنا فإن حرية الاتصال تشتمل على إنشاء المؤسسات السمعية والبصرية وكذلك حريتها في البث وحرية الأفراد في تلقي البرامج الإذاعية والتلفزيونية وفقاً لاختياراتهم . وإن حرية الاتصال هي جزء مكمل لحرية الإعلام والصحافة بالمعنى الواسع لهذه الحرية ، ولذا فإن الصحافة والإذاعة والتلفزيون كوسائل تعليمية كلاً فيما يختص به يشكلان إحدى المكونات الأساسية لوسائل الاتصال، ومن المنطقي كما يرى بعض الفقه ،أن يكون لحرية الاتصال السمعي والبصري التي لها ذات الأساس لحرية الصحافة سمات مشتركة معها حتى لوكان لها طابعها الخاص. وقد نص دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على (حرية الاتصالات والمراسلات البريدية والبرقية والهاتفية والالكترونية وغيرها مكفولة ، ولا يجوز مراقبتها ، أو التنصت عليها ، أو الكشف عنها الا لضرورة قانونية وأمنية وبقرار قضائي)[٢٣]

وتأسيساً على ما سبق ، يمكن القول أنه لايمكن الحديث عن حق التعليم بمعزل عن الحديث عن حرية الاتصال بكافة وسائلها لما لها من دور في الكشف عن العيوب التي تعتري العملية التعليمية بقصد إصلاحها وتحسين أدائها ، وهنا يبرز الدور التكاملي بين حق التعليم وحرية الاتصال ، ولاننسى الدورالذي تلعبه وسائل الاتصال المرئي والمسموع والمقروء في تعزيز المعرفة من خلال البرامج التعليمية التي تقدمها ضمن دوراتها البرامجية ، كما يتجلى هذا الاتصال من خلال التعليم عن بعد والقنوات التعليمية المتخصصة كالقناة التعليمية العراقية وكذلك الحال في مصر وغيرها من الدول .

الفرع الثاني: علاقة حق التعليم بالحريات الفكرية

ان أساس الحقوق والحريات الفكرية يعتمد على ضمان حرية أصلية وهي حرية الرأي ، والتي تعني حق الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره وعن مبادئه ومعتقداته بالصورة التي يراها وذلك في حدود القانون ، وسنتوقف في الحديث أولاً عن علاقة التكامل والتأثير بين حق التعليم والحريات المتعلقة بالتجمع وإنشاء الجمعيات، ومن ثم نعرج ثانياً لمناقشة العلاقة مع حرية الاجتماع والتظاهر.

أولاً : حق التعليم وحرية التجمع وإنشاءالجمعيات : يراد بحرية التجمع وانشاء الجمعيات حق الافراد في ان يتجمعوا في مكان ما لمدة من الوقت ليعبروا عن آرائهم سواء في صورة خطب أو ندوات أو محاضرات أو مناقشات[٢٤] ، وبصورة سلمية وهذا الحق أما ان يكون في نطاق واسع فيطلق عليه الاجتماع العام ، أو على نطاق ضيق وهو ما يطلق عليه الاجتماع الخاص .

وتعتبرحرية التجمع وإنشاء الجمعيات من الحريات التي تنص عليها بعض الدساتير وتبين الحدود والقيود التي تردعلى هذه الحرية ،فعلى سبيل المثال نجدأن المادة (٣٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ نصت على:

(٢٣) المادة (٤٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

(٢٤) ثروت بدوي ، مصدر سابق ، ص٤٢٥ .

(أولاً – حرية تأسيس الجمعيات والاحزاب السياسية أو الانضمام اليها مكفولة وينظم ذلك بقانون .

ثانياً – لا يجوز اجبار أحد على الانضمام الى أي حزب أو جمعية أو جهة سياسية أو اجباره على الاستمرار في العضوية فيها)

ويتضح من هذا النص الدستوري والذي نص صراحة على حرية التجمع وانشاء الجمعيات ، وبين حدودها بعدم مخالفة القانون ، وبالنتيجة فإن امتداد أثر هذه الحريات إلى المجال التعليمي يتجلى بحق الطلبة والأساتذة في تشكيل الجمعيات والنوادي الطلابية والتجمعات شريطة أن تكون أهدافها مشروعة ،وتكون كذلك طالما أنها تلتزم الحدود القانونية والدستورية.

ومما تجدر الإشارة إليه أن الدستور لم يضمن فقط حرية التجمع بالمعنى الإيجابي للطلبة والأساتذة ، وإنما تجاوز ذلك في ضمان حرية التجمع بالمعنى السلبي أيضاً ، أي حرية عد ما لانضمام لأي جمعية ، وبالتالي تكون حرية الانضمام لتلك الجمعيات اختيارية.

وتأسيساً على ماسبق فإنه وبما أن الأصل في الانضمام للجمعيات الطلابية والأساتذة اختيارية ، فيجب أن تكون مجانية ، وبالتالي فإن أي مبالغ مالية يتم دفعها لحساب الجمعية أو النادي تعتبر من قبيل التبرعات أو المساهمات لا من قبيل الرسوم ، ولهذا فإنها تكون أقرب لفكرة المرافق العامة.

ثانيًا : حق التعليم وحرية الاجتماع والتظاهر : تعتبرحرية الاجتماع من الحريات الأساسية وقد أشار الدستور على ان الدولة تكفل حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وبما لا يخل بالنظام العام والآداب وأحال الى القانون تنظيم ذلك في المادة (٣٨) في الفقرة الثالثة منه . ومما يلاحظ ان دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ اختلف مع الدساتير العراقية السابقة له بإشتراطه عدم اخلال حرية الاجتماع والتظاهر بالنظام العام والآداب في حين ان الدساتير الأخرى اشترطت ان يكون ذلك في حدود القانون .

وبحسب رأينا انه من الأفضل اعتماد عبارة (في حدود القانون) لأن عبارة النظام العام والآداب قابلة للتأويل فضلاً عن اختلاف مدلول كل منها باختلاف الزمان والمكان ، اذ لا يوجد معيار دقيق يمكن اعتماده لتحديد مضمون تلك العبارة مما يساعد على تفسيرها وفقاً لأهواء أصحاب القرار وتتضمن هذه الحرية أبعاداً في المجال التعليمي ؛ حيث ينبثق عنها منح الطلبة الحق في التظاهر السلمي تعبيراً عن متطلباتهم واحتياجاتهم الدراسية والاجتماع خارج الساعات التعليمية ولاتحتاج لموافقة مسبقة طالما أنها في حدود المعايير العامة للاجتماعات العامة، أما في الأحوال التي تنعقد أثناء الساعات التعليمية فإنها تخضع لقيود وضوابط ومنها ضرورة الحصول على الموافقة المسبقة أو مجرد الإعلام بانعقادها وأهداف وزمان الانعقاد .

المبحث الثاني
النظام القانوني لحق التعليم

تعد المنظومة القانونية الإطار الذي تنتظم فيه كافة الحقوق والحريات الأساسية، ومما لاشك فيه أن مشتملات المنظومة القانونية تبدأ من القواعد الدستورية التي تحتل قمة الهرم القانوني ومروراً بالقواعد القانونية العادية والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها بالطرق الدستورية ووصولاً للأنظمة بمختلف صورها وأنواعها وكذلك التعليمات .ومن هنا فإن الحديث عن التنظيم القانوني لحق التعليم يقتضي منا الوقوف أولاً على موقف التشريع الوطني من حق التعليم ، وثانياً موقف التشريعات المقارنة من حق التعليم .

المطلب الأول:موقف التشريع الوطني من حق التعليم

تحرص الدساتيرالمعاصرة ،لاسيما تلك التي وضعت ما بعد الحرب العالمية الثانية على تكريس الحقوق الاجتماعية ، ومنها الحق في التعليم ، لابد من التوقف على الإشكالية المتمثلة في أنه إذا كانت عملية تنظيم التعليم لاتثير إشكالية في الدول البسيطة كالأردن و سوريا ومصر ،والتي تقوم على أساس مبدأ أحادية السلطات العامة ،حيث تتولى السلطة التنفيذية الإشراف على التعليم تحت رقابة السلطة التشريعية من خلال لجان التربية والتعليم المنبثقة عن البرلمانات في تلك الدول ، وفي المقابل فإن الإشكالية تثار بصدد الدول المركبة كالولايات المتحدة الأمريكية والإتحاد الفيدرالي السويسري والجمهورية الفيدرالية الألمانية وجمهورية العراق ،والتي تقوم على أساس مبدأ ثنائية السلطات العامة ، حيث توجد سلطات عامة اتحادية وسلطات عامة محلية ،فأي من هذه السلطات تختص بتنظيم القطاع التعليمي؟ وللإجابة على ذلك ، يمكن القول أنه طالما أن التعليم هي حاجة أساسية للأفراد وهو حق اجتماعي بطبيعته ، لذا فإن السلطات العامة المحلية هي الأقرب إلى الأفراد ،وبالتالي فهي الأقدرعلى الوفاء به من الناحية العملية والمنطقية. وهذا التأصيل هو المتبع في الدول المركبة كالولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الفيدرالي السويسري وألمانيا الاتحادية. حيث نجد أن الدساتير الفيدرالية في هذه الدول تسند مهمة السياسة التعليمية للأقاليم كأصل عام مع احتفاظ السلطات الفيدرالية الاتحادية التعليمية بالحد الأدنى في رسم الخطوط العريضة للتعليم ،وبهذا فإن المقتضيات القانونية الناظمة للتعليم والحقوق المشتقة منه نجدها في الدساتير المحلية والقوانين المحلية التي تصدرها السلطات العامة المحلية شريطة التزامها بما يرد في هذا الخصوص في الدساتيروالقوانين الفيدرالية.

وأما بخصوص العراق ، فنلاحظ أن المشرع الدستوري العراقي في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥نص في المادة (١١٦) منه على انه (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وادارات محلية) وفي المادة (١١٠) منه نص على الاختصاصات الحصرية للسلطات الاتحادية ، وجاءت المادة (١١٤) منه لتنص على الاختصاصات المشتركة بين السلطة الاتحادية

وسلطات الاقاليم فجاءت الفقرة (سادساً من المادة ١١٤) من الدستور لتنص على (رسم السياسة التعليمية والتربوية العامة بالتشاور مع الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم) ومن هذا النص الدستوري يتضح لنا بأن كل ما يتعلق بالأمور التعليمية والتربوية تعتبر من الاختصاصات المشتركة ما بين الحكومة الاتحادية وسلطات الاقاليم ، هذا وقد تعرض المشرع الدستوري لجوانب حق التعليم في ثلاث مواد ؛ الأولى هي المادة(١٤) والتي كرست مبدأ المساواة ، حيث نصت على أن (العراقيون متساوون أمام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العرق أو القومية أو الأصل أو اللون أو الدين أو المذهب أو المعتقد أو الرأي أو الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي) ، كما تكفل الدولة العمل والتعليم ضمن حدود إمكانياتها وتكفل الطمأنينة وتكافؤ الفرص لجميع العراقيين وذلك حسبما جاء بنص المادة (١٦) (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) أما الجانب الثالث ما أشارت اليه المادة (٣٤) من الدستور بالنص على:

(أولاً – التعليم عامل أساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية ، وتكفل الدولة مكافحة الأمية .

ثانيا– التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله) .

ويلاحظ على موقف المشرع الدستوري العراقي أنه أخذ ببعض المعايير الدولية وخاصة مبدأ المساواة وعدم التمييز في مجال التعليم ، هذا بالإضافة إلى الأخذ بمبدأ تكافؤ الفرص في التعليم ، وأيضاً كرس إلزامية التعليم الابتدائي ومجانيته ، وهنا يتوافق مع العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦، وأعتقد أن المشرع الدستوري قد تأثر في هذا الجانب بما ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨ ومن جهة أخرى نجد أن المشرع الدستوري العراقي أحال في مسألة وضع الأحكام التفصيلية لتلك النصوص على القانون العادي، أما فيما يخص التشريعات العراقية العادية الصادرة وفقاً لأحكام الدستور فيلاحظ صدورعدة قوانين للتربية والتعليم كقانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ والذي تناول فلسفة وأهداف التربية ،وكذلك المراحل التعليمية ، وأيضاً تناول المناهج والكتب المدرسية والامتحانات ، وأيضاً المدارس الخاصة والأجنبية وأخيراً الأحكام العامة ، وتهدف وزارة التربية العراقية استنادا لأحكام هذا القانون الى ما يأتي[٢٥]:–

أولاً – تنشئة جيل واعي مؤمن بالله والقيم الدينية و الأخلاقية والوطنية محب لوطنه ومتمسك بوحدته أرضاً وشعباً وبالقيم الديمقراطية وحرية الرأي والتعبير مؤمناً بالتعليم كعامل أساس لتقدم المجتمع معتز بالتراث العراقي وثقافة التنوع القومي والديني منفتحٍ على الثقافات العالمية .

ثانياً – تنشئة جيل ينبذ جميع صيغ التعصب و التمييز بما ينسجم مع أحكام الدستور.

ثالثا – توجيه الطالب إلى التمسك بالعلم والمعرفة و أساليب التفكير المعاصرة .

(٢٥) المادة (٢) من قانون وزارة التربية العراقية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ .

رابعا– تنمية قدرات الطالب الإبداعية بما يضمن تكامل شخصيته جسمياً وعقلياً واجتماعياً وروحياً.

خامساً – تعزيز دور التربية و التعليم في الحياة و العمل المنتج والحفاظ على استقلاليته وإتاحته للجميع و تحسين نوعيته بإتجاه استثمار أفضل الموارد البشرية وتحقيق التنمية الشاملة.أما الوسائل التي من خلالها تتمكن وزارة التربية العراقية تحقيق اهدافها فتتمثل(٢٦):

أولاً – وضع السياسة التربوية الموجهة لأنشطتها بالتشاور مع الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في اقليم .

ثانياً – إعداد الخطط التربوية المتكاملة في إطار الفلسفة التربوية المقررة ومتابعة تنفيذها بعد إقرارها.

ثالثاً – وضع برنامج إعداد المعلمين وتدريبهم والتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتطوير هذه البرامج.

رابعاً– فتح رياض الأطفال و المدارس على اختلاف مراحلها وأنواعها وأدارتها والعناية بالتعليم الأهلي والأجنبي.

خامساً – تهيئة المعلمين والمدرسين و المشرفين التربويين و المسؤولين عن إدارة العملية التربوية والإشراف عليها و إعادة تدريبهم أثناء الخدمة و تطوير قدراتهم المهنية والعلمية.

سادساً – إعداد المناهج الدراسية لمراحل التعليم و أنواعه و تهيئة و سائلها وكتب الدراسة فيها وتطويرها استناداً إلى البحوث العلمية والدراسات والاتجاهات التربوية الحديثة.

سابعاً – العناية بالتربية الدينية والخلقية بما يضمن غرس القيم النبيلة السامية و الحميدة .

ثامناً – وضع نظم واساليب التقويم والامتحانات والإرشاد التربوي و النفسي و المهني .

تاسعاً – إنشاء المعاهد ومراكز تعليم الكبار وتوفير مستلزماتها.

عاشراً– العناية بالتربية الرياضية والفنية والاهتمام بالتربية الصحية للطلاب و بالتربية البيئية و توفير الخدمات الصحية والتغذية المدرسية.

حادي عشر – تنشيط التعامل والتفاعل بين المدرسة وبيئتها المحلية بالتنسيق مع المجالس البلدية وتعزيز دور مجالس الآباء والمعلمين.

ثاني عشر – إعداد البحوث و الدراسات والقيام بالتجارب التربوية والعلمية و الافادة من نتائجها في تطوير النظام التربوي والتعليمي.

ثالث عشر – التنسيق والتعاون مع المؤسسات التعليمية والتربوية والثقافية والمنظمات المهنية و منظمات المجتمع المدني لتعزيز العملية التربوية وتطويرها.

رابع عشر – توثيق العلاقات التربوية و الثقافية مع الدول العربية و الإسلامية والأجنبية والمنظمات العربية و الإسلامية و الإقليمية و الدولية المعنية في شؤون التربية

(٢٦) المادة (٣) من قانون وزارة التربية العراقية رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١

والثقافة و العلوم.
خامس عشر – توفير الأبنية المدرسية وتشييدها وادامتها مع الجهات ذوات العلاقة.

ومن القوانين الأخرى التي تعنى بالتعليم في العراق قانون التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ ويهدف هذا القانون الى إحداث تغييرات كمية ونوعية في الحركة العلمية والتقنية والثقافية وتوجيه المؤسسات التعليمية والبحثية بما يحقق التفاعل المستمر بين الفكر والممارسة بإتجاه تحقيق الأصالة والرصانة العلمية والتفاعل مع التجارب والخبرات الإنسانية واعتماد معايير الجودة العلمية الدولية ومستويات أعلى من التطور التعليمي وصولاً الى بناء أجيال جديدة تحمل لواء العلم والمعرفة لتكون قوة فاعلة ومؤثرة في المجتمع[٢٧] .

كما يهدف الى تلبية احتياجات خطط التنمية في فروع المعرفة ومتطلبات تطوير المجتمع وتطوير العلاقات العلمية والثقافية والفنية مع دول العالم لتحقيق الإنسجام والتكامل في مجالات العلم والمعرفة وصولاً الى تحقيق التقدم العلمي وتوسيع وتوثيق أواصر التعاون للمساهمة في تهيئة البيئة التعليمية مع المؤسسات العلمية في العالم

ومن القوانين الأخرى قانون التعليم العالي الاهلي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ وغيرها من القوانين والتشريعات العراقية التي تشكل بمجملها منظومة قانونية متكاملة لحق التعليم في العراق .

وهنا لايمكن إغفال دورالمعاهدات الدولية ذات العلاقة بحق التعليم وتأطيره سواء من حيث نطاقه ومحتواه أو بما تفرضه من التزامات على السلطات العامة في الدول التي تصادق عليها لضمان الحصول على التعليم الملائم للأفراد وفقاً للمعايير الدولية لحق التعليم ، وبالتالي ضرورة ملائمة التشريعات الوطنية معها، ومما لاشك فيه أن المصادقة على المعاهدات الدولية ذات العلاقة بحقوق الإنسان تدفع الدول للالتزام بها لأنها تعتبر بعد المصادقة جزءًا لايتجزأ من منظومتها القانونية ، وقد أشارت الوثائق الدولية والاقليمية الى حق التعليم اذ ورد في المادة (١٨) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ في على أن (لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجاناً ، على الأقل مرحلتين الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي الزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم) .

ويجب ان يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الانسان وتعزيز احترام حقوق الانسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجمع الفئات العنصرية او الدينية، وأن يؤيد الانشطة التي تضطلع بها الامم المتحدة لحفظ السلام. وللآباء ، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم[٢٨]. وبمقتضى المادة (١٣) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادرة عام [٢٩]١٩٦٦. فأن الوصول الى أهداف التعليم يوجب على الدول

(٢٧) المادة (٢) من قانون التعليم العالي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨
(٢٨) د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، ١٩٩٧ ، ص ٦٩.
(٢٩) تاريخ بدء النفاذ في ٣ كانون الثاني / يناير ١٩٧٦ طبقاً للمادة ٢٧

الأطراف في هذا العهد بأن تجعل التعليم الابتدائي الزامي ، ومتاح للجميع ، وجعل التعليم الثانوي سواء الفني او المهني متاحاً وميسوراً للجميع كذلك، وجعل التعليم مجاني بالتدريج، والعمل على جعل التعليم العالي ميسورا للجميع على أساس الكفاءة، مع تعهد الدول الأطراف باحترام حرية الإباء في اختيار مايرونه مناسباً من مدارس الاطفال . ثم ان المادة (١٣) من العهد المذكور تؤكد على أن التعليم يجب ان يوجه نحو التنمية الشاملة، احترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، كما يجب أن تمكن الثقافة جميع الاشخاص من الاشتراك بشكل فعال في مجتمع حر، وان تعزز التفاهم والصداقة بين جميع الأمم والشعوب، وأن تدعم نشاط الأمم المتحدة في حفظ الأمن والسلام .

ونصت المادة (٢) من بروتوكول الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٥٢[٣٠] على أن : لا يجوز حرمان أي شخص من الحق في التعليم، يجب على الدولة – لدى قيامها بأية أعمال تتعلق بالتعليم والتدريس– أن تحترم حق الوالدين في ضمان اتفاق هذا التعليم والتدريس مع دياناتهم ومعتقداتهم الفلسفية.

ونصت المادة (١٢) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٦٦ على أن : لكل شخص الحق في التعليم الذي يجب ان يكون قائماً على مبادئ الحرية والإخلاص والتضامن الإنساني : زيادة علىذلك لكل شخص الحق في التعليم الذي يعده لكي ينال حياة لائقة ، ولكي يرفع مستوى معيشته، ويكون عضواً نافعاً للمجتمع ، يتضمن الحق في التعليم الحق في المساواة في الفرصة في كل الأحوال وفقاً للمواهب الطبيعية والمميزات والرغبة في الانتفاع بالمواد التي توفرها الدولة او المجتمع ولكل شخص الحق في تلقي تعليم مجاني – على الأقل التعليم الأولي.

أما بالنسبة للحماية القضائية لحق التعليم في العراق ،فإنه يمكن القول أن هذا الحق يحظى بحماية القضاء على مختلف درجاته وطبيعته ، فهو يحظى بحماية القضاء العادي والإداري والدستوري ، ويجد سنده في الدستور الذي كرس مبدأ حق التقاضي اذ نص على ان (التقاضي حق مصون ومكفول للجميع)[٣١]،وجعل المحاكم مفتوحة للجميع . وبهذا فإنه يمكن لذوي العلاقة اللجوء للقضاء في الأحوال التي ينتهك فيها حقهم في التعليم ، كما يمكن لكل ذي مصلحة باللجوء لمحكمة القضاء الاداري وللمحكمة الادارية العليا لإلغاء القرارات الإدارية النهائية التي تصدرها الجهات المختصة بالعملية التعليمية ،والتي تؤدي للحرمان من حق التعليم .

وتجدرالإشارة هنا إلى أن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥نص في المادة (١٠٠) على انه (يحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار اداري من الطعن)

وخلاصة القول أن النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية بشكل عام ، والحق في التعليم بشكل خاص تصطبغ بالعمومية ، دون الدخول بالأحكام التفصيلية ،وبالتالي فإنها تشكل إطاراًعاماً يهتدي به المشرع في عملية التنظيم لنطاق ومحتوى تلك الحقوق، والتي يتوجب أن يتمتع بها الأفراد في المجال التعليمي.

(٣٠) الوقائع العراقية – العدد ٣٣٨٧ في ١٩٩٢/١/٦ ، ،ص ٥

(٣١) المادة (١٩/ ثالثا) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ .

المطلب الثاني:موقف التشريعات المقارنة

أشارت أغلب الدساتير المقارنة الى حق التعليم ومنها دستور ايطاليا[٣٢] ،والمانيا [٣٣] ،ودستور سويسرا [٣٤] ، والدستور الاردني [٣٥] ،والدستور الاماراتي [٣٦] ،والدستور المصري اذ نص على (التعليم حق لكل مواطن هدفه بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية وتأصيل المنهج العلمي في التفكير وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار وترسيخ القيم الحضارية والروحية ، وارساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز وتلتزم الدولة بمراعاة اهدافه في مناهج التعليم ووسائله وتوفيره وفقا لمعايير الجودة العالمية .

والتعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية او مايعادلها وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية وفقا للقانون . وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الانفاق الحكومي لا تقل عن ٤٪ من الناتج القومي الاجمالي ، وتتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية . وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعاهد العامة والخاصة بالسياسات التعليمية لها)[٣٧] وغيرها من الدساتير الا انها تباينت في اقرار الزامية التعليم الابتدائي والأخذ بالتعليم الخاص من عدمه ، وكذلك مجانية التعليم في مراحل محددة أو في كافة مراحله ومحو الأمية .

إلزامية التعليم الابتدائي : نص على ذلك دستور المملكة الاردنية الهاشمية في المادة (١٩) منه والدستور الاماراتي في المادة (١٧) منه وكذلك دستور مملكة البحرين في المادة (٧) منه اذ نص على (المراحل الأولى التي يعينها القانون) ، ودستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ في المادة (١٩) اذ نص على (.....والتعليم الزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها....) والدستور السوري لسنة ٢٠١٢ في المادة (٢/٢٩) منه نص على (يكون التعليم الزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الاساسي ، وتعمل الدولة على مد الالزام الى مراحل أخرى) وكذلك الدستور الايطالي نص على الزامية التعليم في المادة (٣٤) منه (ان المدارس مفتوحة للجميع والتعليم الابتدائي اجباري ومجاني لمدة ثماني سنوات على الاقل) .

الأخذ بالتعليم الخاص : أخذ بذلك دستور المملكة الاردنية الهاشمية في المادة (١٩) منه بالنص على (يحق للجماعات تأسيس مدارسها والقيام عليها لتعليم افرادها على ان تراعى الاحكام العامة المنصوص عليها في القانون وتخضع لرقابة الحكومة في برامجها وتوجيهها) ،ودستور مصر(وتعمل الدولة على تشجيع انشاء الجامعات الاهلية التي لا تستهدف الربح وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والاهلية والتزامها بمعايير الجودة العالمية ، واعداد كوادرها من اعضاء هيئة التدريس

(٣٢) المادة (٣٣) من الدستور الايطالي
(٣٣) المادة (١/٧) من الدستور الالماني
(٣٤) المادتين (١٩و٢٠) من الدستور السويسري
(٣٥) المادة (١٩) من الدستور الاردني
(٣٦) المادة (١٧) من الدستور الاماراتي .
(٣٧) المادة (١٩) من دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ .

والباحثين وتخصيص نسبة كافية من عوائدها لتطوير العملية التعليمية والبحثية)[٣٨]، وكذلك بالنسبة للدستور الاماراتي في المادة (١٨) منه ، ودستور مملكة البحرين في المادة (٧) منه ، والدستور السوري أيضاً نص على(ينظم القانون اشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص)[٣٩].

مجانية التعليم : نصت بعض الدساتير على مجانية التعليم في مراحل محددة كالدستور الاردني اذ نص على ان (التعليم الابتدائي الزامي للأردنيين وهو مجاني في مدارس الحكومة)[٤٠]، وكذلك الحال بالنسبة لدستور مملكة البحرين (.....ومجانيا في المراحل الاولى التي يعينها القانون)[٤١] ونصت دساتير أخرى على مجانيته في المراحل الدراسية كافة كالدستور الاماراتي اذ نص على (.... ومجاني في كل مراحله داخل الاتحاد)[٤٢] ، ودستور جمهورية سوريا في المادة (٣٧) ، وكذلك دستور جمهورية مصر لسنة ٢٠١٤ اذ نص على (التعليم في مؤسسات الدولة التعليمية مجاني في مراحله المختلفة)[٤٣]، والدستور السوري نص على (التعليم حق تكفله الدولة ، وهو مجاني في جميع مراحله ، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية)[٤٤]

محو الأمية : ويراد هنا بالأمي(الشخص الذي لايجيد القراءة والكتابة)[٤٥] وتعد الأمية من الامراض الاجتماعية والخطيرة المنتشرة في وطننا العربي ولذلك يجب على الدولة ان تضع الخطط الكفيلة لمساعدة كبار السن في تعلم القراءة والكتابة وتنظيم حملات وطنية شاملة لهذا الغرض ومن الدساتير التي نصت على محو الامية دستور الامارات العربية المتحدة في المادة (١٧) منه ، ودستور البحرين (ويضع القانون الخطة اللازمة للقضاء على الأمية)[٤٦] .

وعند الاطلاع على سير العملية التعليمية في العراق والدول المقارنة من حيث كفاءة التعليم ومستواه فيلاحظ تردي مستوى التعليم في مراحله كافة ولعل السبب في ذلك يكمن في طبيعة العلاقة التي تقوم بين المعلم والمتعلم ، وهي علاقة قوامها التلقين الآلي للمعلومات حفظها المعلم ويرى نفسه مطالباً بتمريرها الى المتلقين وهذا يعني ان المتعلم لا يأخذ عن معلمه منهجاً يمكنه من اكتساب المعلومة وإنما يحفظ قواعد جافة وجاهزة ترد كما هي في يوم الامتحان .

وتجدر الاشارة الى ان السبب الرئيس في تردي مستوى التعليم يكمن في اهمال السلطات المختصة لهذا القطاع الحيوي ويتضح من ذلك من مجموع الانفاق على الأبحاث العلمية فعلى سبيل المثال ان مجموع انفاق العالم العربي على الابحاث العلمية

(٣٨) المادة (٢١) من الدستور المصري .
(٣٩) المادة (٤/٢٩) من دستور جمهورية سوريا لسنة ٢٠١٢
(٤٠) المادة (٢٠) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية .
(٤١) المادة (٧) من دستور مملكة البحرين .
(٤٢) المادة (١٧) من الدستور الاماراتي
(٤٣) المادة (٢٠) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤ .
(٤٤) المادة (١/٢٩) من الدستور السوري .
(٤٥) د. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص ١٢٣ .
(٤٦) المادة (٧) من الدستور البحريني .

يبلغ مليار وسبعمائة مليون دولار سنوياً أي مايعادل انفاق جامعة هارفارد الامريكية وحدها ، كما ان نصيب المواطن العربي من ميزانية الاعداد للمستقبل لا يتجاوز من ٢ الى ٣ دولارات للفرد الواحد في حين انها تصل الى ٦٨٠ دولارا في الولايات المتحدة الامريكية و ٦٠١ في اليابان و ٤١٠ دولارات في المانيا(٤٧).

(٤٧) راجع ذلك في التقرير الصحفي اين ينفق العرب أموالهم ؟ منشور في المجلة الاسبوعية العراقية بالعدد ١٥٩ في ٢٠-٢٦ /٢/ ٢٠١١ ويذكر التقرير ان احصاءات اليونسكو تشير الى ان الدول العربية انفقت في العام ٢٠١٠ اكثر من ٦٠ مليار دولار على السلاح في حين لم يتجاوز انفاقها على البحث العلمي ٦٠ مليون دولار . اشار اليه د. حميد حنون ، مصر سابق ، ص ١٢٥ .

الخاتمـــــــة:

بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم (حق التعليم في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥– دراسة تحليلية مقارنة) ، لا يسعنا أخيراً الا ان نذكر جملة من الاستنتاجات والتوصيات كما يأتي:

أولا // الاستنتاجات

ان ما يمثله موضوع البحثمن أهمية كبيرة وقد برزت بشكل أكبر بتطور الحياة كونه يمثل رمزاً للتطور والارتقاء والتقدم في عصرنا الراهن لذلك نادت به الاعلانات والمواثيق الدولية والاقليمية ، وحظي هذا الحق بحماية الوثائق الدستورية والتشريعات الوضعية في الانظمة السياسية المعاصرة .

أن النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق الأساسية بشكل عام ،والحق في التعليم بشكل خاص تصطبغ بالعمومية ،دون الدخول بالأحكام التفصيلية ،وبالتالي فإنها تشكل إطارًاعامًا يهتدي به المشرع في عملية التنظيم لنطاق ومحتوى تلك الحقوق،والتي يتوجب أن يتمتع بها الأفراد في المجال التعليمي .

ان تدني مستوى التعليم في العراق يعزى لعدة أسباب منها الفقر المادي والثقافي وتدني وتدهور وسائل التعليم وعدم توفر الخطط الاستراتيجية للتربية والتعليم والافتقار للمقاييس والمعايير المعتمدة دولياً.

هناك قصور وضعف في الاهتمام بالتعليم العالي في العراق بشكل واضح وخاصة فيما يتعلق بتحديد نسبة التخصيصات المالية للأبحاث العلمية ومراكز البحوث والدراسات اذا ما قورنت بالدول المتقدمة ومدى الاهتمام الذي توليه للبحوث والدراسات والتعليم فهو أساس تقدم ورقي الشعوب .

ثانياً // التوصيات :

ضرورة اجراء مراجعة دائمة ومستمرة لجميع القوانين والأنظمة والتعليمات بما يتلائم مع مقتضيات ومتطلبات العملية التعليمية في العراق .

أن يكون إعداد المناهج الدراسية على أساس بناء القدرات المطلوبة وبحسب تخصصات الطلبة ، وليس بتكديس المعلومات والمعارف للطلبة أي الاهتمام بالنوعية وليس الكمية .

اقامة دورات تطويرية مستمرة للتدريسيين للمقررات والمناهج الدراسية بما يتلائم مع التطورات والمتغيرات

دراسة مدى امكانية تقليص الاعباء الملقاة على عاتق الاستاذ الجامعي والهيئات التدريسية بشكل عام على حساب البحث العلمي ، مع الأخذ بنظر الاعتبار وضع حد أقصى للمحاضرات الاضافية لأجل ان يكون قادر للنهوض بأعبائه ونشاطاته العلمية والبحثية .

تشكيل لجنة مركزية في الجامعة متخصصة في اختيار وتعيين أعضاء الهيئة

التدريسية على أساس المفاضلة وفق معايير علمية ، واجتماعية ، وشكلية ، وسلوكية . وذلك بأن يكون لديه الرغبة الصادقة والحقيقية لمهنة التعليم والإيمان برسالة المعلم والقدرة على حملها، والإيمان بالمثل الإنسانية العليا، والثقافة الواسعة.

ان يكون قبول الطلبة في الكليات على اساس الطاقة الاستيعابية للكلية أولاً ، وحاجة سوق العمل للتخصصات والاخذ بنظر الاعتبار الاستحداث والالغاء ، والدمج حسب الاحوال .

اعادة توزيع الملاكات العلمية بين الجامعات لإحداث التوازن في الهياكل العلمية والتنظيمية والادارية لترصين وكفاءة العملية التعليمية .

يتطلب الامر الاهتمام بالمكتبات والمختبرات وشبكات الاتصال الدولية بما يتوافق مع المتطلبات الدراسية .